لها جميع المسمى وان كانت متاخرة وجب لها الاقل من
مهر المثل والمسمى فتاخذ نصف كل منهما وغير المدخول بها
يجب لها ربع المسمى لانها ان كانت سابقة وجب لها نصف
المسمى وان كانت متاخرة لا يجب لها شي فيتنصف النصف
قوله لان المملوكية تنافي المالكية قال الزيلعي لان
النكاح لم يشرع الا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين
فوجب له عليها التمكن من نفسها وقرارها في بيته وعدم الخروج من
داخل البيت وتوجب لها عليه النفقة والمهر والكسوة
والقسم والمملوكية تنافي المالكية فيمتنع وقوع الثمرة
على الشركة فلا يشرع لما عرف ان كل تصرف لا
يترتب عليه مقصوده لا يكون مشروعا قوله نعم
الى اخره قال في البحر وظاهر كلامهم انه يستحق المتوفى
بالمعتد على امته لانه عقد فاسد باشره لغير
فايدة لكن في المضمرات المرادبه في احكام النكاح من
ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق
ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها
متنزها عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال فهو
حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير
او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثير اما يقع
لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى فعلى هذا لو تيقن
انتفا الحرية عنها قطعا حرم العقد عليها كما لا يخفى
قوله كتابية اطلقه فشمل الحربية والذمية
والحرة والامة كما في البحر قوله وان كره تنزيها
اي سواء كانت ذمية او حربية فان صاحب البحر
استظهر ان الكراهة في الكتابية الحربية تنزيهية
فالذمية

فالذمية اولى قوله مومنة بيني تفسير للكتابية
لا تقييد قوله وان اعتقدوا المسيح الها فانهم
حينئذ وان كانوا مشركين لغة لا ينصرف اليهم لفظ
المشركين في لسان الشرع كما في البحر عن الفتح قوله
لا يصح عكسه اي ولا جمعها في عقد واحد كما قدمناه
قوله في عقد واحد يعني تزوج التسعة في عقد
واحد قوله لبطلان الخمس يعني لو ابطلنا نكاح الاماء
فكان الثاني اولى وانما لم يبطل نكاح التسعة لان ضم
الاماء الى الحراير في عقد واحد موجب بطلان النكاح
في الاماء لكنه لم يبطل هنا لكون الحراير خمسا حتى لو كن
اربعا صح نكاحهن وبطل في الاماء قوله المعتوبه
بكسر القاف فان لم يكن معها به صح التزوج ويكون
نفيا للولد دلالة كما سياتي في الفروع قوله
ودواعيه بينا في ما في نفقات البحر من جواز الدواعي
فليحرر قوله فما في الوهبانية اي من قوله ويحرم
من علقت بالحمل بنتها بوطي لمن تزني الى القول يظهر
يعني لو زنت امراة لا يتزوجها زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع
غيره قوله الى محرمة بان كانت ذات زوج
او وثنية او من محارمه كما في البحر قوله والمسمى
كله لها اي للمحللة عند ابي حنيفة نظرا الى ان ضم
المحرمة في عقد النكاح لغو كضم الجدار لعدم المحلية
والانقسام من حكم المساواة في الدخول في العقد
ولم يجب الحد بوطي المحرمة لان سقوطه من حكم
صورة العقد لا من حكم انعقاده فليس قوله بعدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)